



قرار رقم ٨١/م

تمديد العمل بالقرار رقم ٣٨/م تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٨  
(حضور الموظفين والعاملين في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء  
تطبيقاً للمرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨)

إن مدير عام رئاسة مجلس الوزراء،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٨،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،  
بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨،  
بناءً على القرار رقم ٣٨/م تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٨،  
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُمدد العمل بالقرار رقم ٣٨/م تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٨ وذلك طيلة مدة تطبيق أحكام المرسوم


رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠٢٣/ ٧ / ٥

القاضي محمود مكيه

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء



يبلغ إلى:

- الخدمة المدنية
- التفيتش المركزي
- وزارة المالية